

معاهدة الصلح

وقدم رؤساء وزراء الحلفاء مع الدكتور ولسن رئيس الولايات المتحدة شروط صلح بينهم وبين الحكومة الألمانية في محدد صخيم ونشرت خلاصتها شرحة روتر في برقية وردت من لندن في ٧ مايو وهذه ترجمتها بالمرية :

هذه ثلاثة زمنية لمعاهدة الصلح وهي تتألف من مقدمة وصفية ودياجة
 وثلاثة عشر فصلا .

المقدمة الوصفية للخلاصة

ان نص معاهدة الصلح الذي سلم الى الامان الآن براديه اولاً تبيان الشروط التي بها وبدونها يقبل الحلفاء والدول المشتركة معهم ان يعقدوا الصلح مع ألمانيا وثانياً ايجاد التدابير الدولية التي ابتكرها الحلفاء لمنع وقوع الحروب في المستقبل وتسوية أمور البشر . ولهذا السبب الاخير أدرج في المعاهدة عهد جمعية الامم والاتفاق الدولي الخاص بالعمل والعمال .

على ان المعاهدة لا تبحث الا نادراً في المشاكل الناشئة عن تصفية الامم بالطورة التي هي عليه ولا في أملاك الدولتين المادتين الرمية والبنفارية الا في ما يقيد المانية قبول التبعيات المعيلة التي يستقر عليها قرار اللجنة في ما يتعلق بهاتين الدولتين .

وتتقسم المعاهدة الى ١٥ فصلاً فالفصل الاول يحتوي على عهد جمعية الامم التي عينت لها وظائف في مواضع شتى من المعاهدة . والفصل الثاني يصف حدود ألمانيا الجغرافية ابتداء من النقطة الشمالية الشرقية من حدود البلجيك الحالية . ويتألف الفصل الثالث من ١٢ مادة يشترط فيها على الامان قبول التغيير السياسي

التي تقضي به المعاهدة في أوروبا . وهذا الفصل يقضي بانشاء دولتين جديدتين دولة البانياك والسلوفاك ودولة بولندية ، وينص على الاعتراف بهما . وينص قاعدة سيادة البانياك ويغير حدودها ، وينص على انشاء أنظمة جديدة من الحكم في المكسيك ورومانيا البانار وبيرد الانزاس واللورين الى فرنسة . ويقضي باحتمال اضافة أملاك

الى الدنمرك ، وبجبر ألمانية على الاعتراف باستقلال النممة الجرمانية وقبول الشروط التي توضع للدول والحكومات التي نشأت منذ الثورة الروسية
 ويبحث الفصل الرابع في التعديل السياسي للبلدان الواقعة في خارج اوردية والتي تأثر مركزها بالحرب وفيه تنازل عام في ألمانية عن أملاكها وحقوقها في الخارج ، وان تسلم الى الحلفاء مستعمراتها واخقوق التي اكتسبتها في افرريقية بالاتفاقات الدولية المختلفة ولا سيما عقد برلين سنة ١٨٨٥ وعقد بروكسل سنة ١٨٩٥ التي عينت نصيب كل من الدول الاوردية في قلب افرريقية ، ويتضمن هذا الفصل اعتراف الدول بالحماية البريطانية على القطر المصري وينتقض عقد الجزيرة الذي كان خطوة من خطوات سياسة الاعتداء الالمانية التي اوصلت الى الحرب
 ويتضمن الفصل الخامس شروط الصلح العسكرية البرية والبحرية والجوية وتحديد جيش ألمانية واسطولها وينتهي بالفاء التجديد الاجباري في ألمانية توطئة لجمل هذا الاتفاق عاما

ويتضمن الفصل السادس على انه يجب على جميع الدول الموقعة للماهدة ان تصون قبور قتلى الحرب ويتضمن بيان كيفية اعادة امرى الحرب الى اوطانهم
 والفصل السابع خاص بأور التبعة والمقام وهو يتصل على محاكمة الامبراطور وكلم
 وفي الفصل الثامن بيان كيفية التعويض المطاوب من ألمانية وفيه نصوص خصوصية عن الاوراق ودفاتر الحرب التي أخذها الالمان في الحروب السابقة
 ويتضمن الفصل التاسع المواد المالية وهي تخص بتقيد ما اشترط في الفصل السابق والفصل العاشر طويل جدا كبير الوجوه وهو يحتوي على النصوص الاقتصادية ويؤيد المعاهدات والاتفاقات الدولية المختلفة التي ليست بذات صبغة سياسية كالمعاهدات الخاصة بالبوستة والتلغراف والقوانين الصحية وبالأجمال جميع الاتفاقات التي تقيدت بها الدول المتعددة قبل الحرب وقد أضيف الى هذا الفصل نصوص خاصة لاتحكم في تجارة الاقيون والمعاقير التي تمثله .

وأما الفصل الحادي عشر فخاص بالملاحة الجوية
 وفي الفصل الثاني عشر مراد تبحث في المراقبة الدولية على المواني والتبرع

والإسراء وسكان الحديد وفيه نفوس خاصة على قتال كمال
والفصل الثالث عشر يتضمن الاتفاق الدولي الخاص بالعمل والعمل
وأما الفصل الرابع عشر في تروي على الضمانات اللازمة لتنفيذ المعاهدة .
والفصل الخامس عشر عبارة عن مجموعات من المواد المختلفة منها الاعتراف بما
يمتد حتى هذه المعاهدة من معاهدات الصلح وتأييد أحكام محاكم الغنائم
والمواد الأخيرة تبحث في إبرام المعاهدة وموعد الشروع في تنفيذها وقد جاء
فيها ان النص الفرنسي والنص الانكليزي للمعاهدة يمدان رسميين يعول عليهما

ديانة المعاهدة

في الأرياسة بيان يبرز لأصل الحرب وطلب أمانة الهدنة وبلي ذلك أسماء
الدول الموقعة للمعاهدة والتي تمثلها الدول الخمس العظمى أي ولايات أميركا المتحدة
والامبراطورية البريطانية وفرنسة وإيطاليا واليابان وهما البلجيك وبلوافية والبرازيل
والصين وكوبا واكوادور واليونان وغواتيمالا رهاتي والميجاز وهندوراس وليبيريا
ونيكارغوى وبناما وبرو وبولندا والبورتغال ورومانية ومصرية وسيام والتشك
لوفاكيا وارهواي من إحدى البهتين والمانيه من الجهة الاخرى

وبلي ذلك أسماء الدوليين عن هذه الدول ويبدأ هذه المباراة : « وبعد
ما تبادل هؤلاء المدوبون أوراق اعتمادهم الملتة لسلطتهم ووجدت هذه الاوراق
واقفة اتفقوا على ما يأتي :-

تقضي الحرب في الساعة التي يبدأ فيها تنفيذ هذه المعاهدة وتنتانف العلاقات
الدبلوماسية بحسب أحكام هذه المعاهدة مع المانيا ومع كل دولة من دولها من جانب
اللفظ والادل المتحركة معهم

الأصل الأول في جمعية الأمم (١)

الضوية - يكون أعضاء الجمعية من الدول الموقعة لهذا العهد وباتر الدول

١٦ اختار بعض المترجمين كلمة « جمعية الأمم » عن كلمة الأمم وهو أصح ولكن استبدأ
في ترجمة المعاهدة ونظام راسن السابقة عن من سموا حين

التي تدعى الى لا تخيار اليه وعلى هذه الدول أن ترسل طلب انضمامها من غير قيد ولا شرط في خلال شهرين ويجوز قبول أي دولة أو مستعمرة مستقلة أو مستعمرة كانت اذا وافق على قبولها ثلث أعضاء هيئة الجمعية ويجوز لاية دولة كانت أن انسحب من الجمعية اذا علمت عزمها على ذلك قبل الانسحاب بسنتين وكانت قد قدمت بجميع جهودها الدولية

كتابة السر - - تشأ هيئة دائمة لكتابة سر (سكرتارية) الجمعية في مركزها الذي سيكون مدينة جنيف

هيئة الجمعية - تتألف هيئة الجمعية من مندوبي أعضاء الجمعية وتجتمع هذه الهيئة في مواعيد معينة ويكون الاقتراع بالدول (أي لا بعدد الدوابين) ولكل دولة من أعضاء الجمعية صوت واحد ولا يجوز أن يتجاوز عدد مندوبيها ثلاثة

مجلس الجمعية - يتألف المجلس من مندوبي الدول الخمس العظمى (الأكثرية وفرنسة وإطالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مع مندوبي أربع دول أخرى من الدول الداخلة في الجمعية ونختارهم هيئة الجمعية من وقت الى وقت . ويجوز للمجلس أن يشرك دولا أخرى معه بالانتخاب ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل . وأما الدول الداخلة في الجمعية والتي ليس لها مندوبون في المجلس فتدعى الى إرسال مندوب عنها متى بحث المجلس في أمورهم . وعملها . ويكون الاقتراع في هذا المجلس بالدول ولكل دولة صوت واحد ومندوب واحد . ويجب أن تكون قرارات الهيئة والمجلس بالإجماع إلا فيما يختص بطرق العمل والتنفيذ وبعض أمور أخرى نص عليها في عهد الجمعية وفي معاهدة الصلح ففي هذه تكون القرارات بالأكثرية

التسلح - يصوغ المجلس الخطط الخاصة بتقص السلاح لتوضع موضع البحث والنظر والقبول وتتفق هذه الخطط مرة كل عشر سنوات ومتى تم الاتفاق عليها لا يجوز اذولة تكون عضوا في الجمعية أن تتجاوز قدر السلاح المسمين لها من غير موافقة المجلس . ويتبادل الأعضاء المعلومات الوافية عن السلاح والتسلح والبيانات العسكرية تكون للمجلس لجنة دائمة عمده بالمشورة في الامور العسكرية البرية والبحرية منع وقوع الحرب - اذا وقعت حرب أو بدأ خطر من وقوع حرب فالمجلس

يجتمع للبحث في ما يجب اتخذه من العمل المشترك وينتهد أعضاء جمعية الأمم بأن يعرضوا مسائل النزاع بينهم للتحكيم أو التحقيق وأن لا يلجؤوا إلى الحرب إلا بعد مدور الحكم بثلاثة أشهر. ثم إن الأعضاء متفقون على تنفيذ حكم التحكيم وعلى عدم محاربة المهتم الذي يدعى له من الفريقين المتنازعين فإذا أبى أحد الأعضاء (الدول) تنفيذ الحكم فالمجلس يعرض التدابير التي يلزم اتخاذها ويضع المجلس الخطط لإنشاء محكمة دولية والمحكمة تحكم في المنازعات بين الدول وتقدم المشورة للأعضاء (الدول) الذين لا يريدون عرض قضاياهم على التحكيم يجب أن يقبلوا حكم المجلس أو الهيئة فإذا اتفق أعضاء المجلس - ماعدا مندوبي الفريقين المتنازعين - اتفاقاً اجماعياً على حقوق أحد الفريقين فالأعضاء (الدول) يسلّمون بأنهم لا يحاربون الفريق المذرع الذي يدعى لما يشير المجلس به. وفي هذه الحالة يكون لمشورة الهيئة باتفاق جميع أعضائها (الدول) الممثلين في المجلس وبأكثرية بسيطة من الباقيين (أي من الدول الصغرى التي لها مندوبين في المجلس) - ماعدا الفريقين المتنازعين - قوة القرار الاجماعي من المجلس. وفي كلنا الحالين إذا لم يتيسر الوصول إلى الاتفاق المطلوب فالأعضاء يحفظون لأنفسهم الحق في فعل ما يرونه لازماً لصون الحق والمدل والأعضاء (الدول) الذين يلجأون إلى الحرب غير مكترئين للمهدد بحرمون كل اتصال وعلاقة بسائر الأعضاء (الدول). وفي هذه الأحوال يبحث المجلس في الأعمال العسكرية البرية والبحرية التي يمكن لجمعية أن تعملها لحماية العهد ويقدم التسهيلات للأعضاء (الدول) التي تعاون في هذه المهمة

صحة المعاهدات - جميع المعاهدات أو العهود الدولية التي تبرم بعد إنشاء جمعية الأمم يجب أن تسجل في كتابة السر (السكرتارية) وتُنشر ويجوز لهيئة الجمعية أن تشير على أعضائها (دولها) من حين إلى حين بإعادة النظر في المعاهدات التي لم تعد صالحة للعمل أو التي يكون في تطبيقها خطر على السلام. والعهد يقضي بنقض جميع المعاهدات التي تمقذ بين الدول الموقعة له والتي تناقض نصوصه ولكن ليس في العهد ما يفسد صحة المعاهدات الدولية كالمعاهدات التحكيم أو الاتفاقات المحلّة

كذهب من راجل صون السلام وتوطيد أركانه

نظام التوكيل — ان الوصاية على الشعوب التي لا تستطيع حتى الآن الوقوف وحدها يهد فيها الى الامم الراقية التي هي احرص من سواها لقيام بشؤون هذه الوصاية . والهد يمتد بثلاث درجات من الارتقاء تقتضي أنواعا مختلفة من التوكيل وهي

(ا) الشعوب التي من قبيل شعوب السلطنة التركية وهي التي يمكن ان يتعرف باستقلالها موقتا بشرط ان تستمد الماشورة والمساعدة من دولة موكله يستع الملك الشعوب بأن يكون لها صوت في اختيارها (١)

(ب) الشعوب هي من قبيل أهل أفريقية الوسطى وهذه تدار أمورها بواسطة دول موكله بشروط يوافق عليها أعضاء جمعية الامم بالاجمال . وفي بلاد هذه الشعوب يتساوى جميع أعضاء الجمعية في التجارة ويحظر فيها بعض المساوى كالنساء ويمسح السلاح والمسكات ويمنع انشاء القواعد العسكرية البرية والبحرية والحكومة العسكرية الاجبارية

(ج) الشعوب الاخرى التي من قبيل سكان القسم الجنوبي الغربي من أفريقية وجزائر الباسيفيك الجنوبي فهذه تدار أمورها أحسن ادارة بقوانين الدول التي توكل بها كما لو كانت أجزاء من أملاك تلك الدول غير قابلة للانفصال عنها . وفي جميع الاحوال المقدمة يتعين على الدولة لموكله ان تقدم تقريرا سنويا والجمعية تميز لها درجة سلطتها نصوص دولية عامة — تهتم الدول أعضاء الجمعية بالاجمال وتسمى بواسطة جمعية دولية يؤلفها مؤتمر الامم للمحافظة على شروط الاتفاقيات مع الامم من الرجال والنساء والاولاد في بلادهم وسائر البلدان وتعمد أيضا بأن تعمل في معاملة الاهالي الوطنيين في البلاد التي تحت سيادتها وكل ذلك طبقا لنصوص الاتفاقيات الدولية الموحدة أو التي يتفق عليها فيها بعد . وهذه الدول تعطي الجمعية حق المراقبة العامة

(١) انظر : نظام : الشعوب التي هي تابعة السلطنة التركية والتي يتعرف باستقلالها التبع ومعاملة الامم والاولاد في بلادهم وسائر البلدان وتعمد أيضا بأن تعمل في معاملة الاهالي الوطنيين في البلاد التي تحت سيادتها وتكون تحت اشراف ومساعدة إحدى الدول المتقدمة التي يجب ان يكون لهذه الشعوب صوت في انتخابها

على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بمنع الأتجار بالسلم ولاولاد أو نشغابام الخ ومراقبة تجارة السلاح والذخيرة في البلاد التي يجب فيها هذه المراقبة. ثم ان هذه الدول تتخذ ما يلزم من التدابير لمراقبة المواصلات والنقل والمساواة في معاملة تاجر جميع أعضاء الجمعية مع المراقبة الخاصة لحاجات البلاد التي خربت في أثناء الحرب، وتسمى لا تتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الامراض ومراقبتها بالانحداد الدولي. وجميع المكاتب والجان الدولية الموجودة الآن توضع تحت تصرف جمعية الأمم وكذلك اللجان والمكاتب التي تنشأ في المستقبل

تسبيل العهد وتقيده به. ينفذ كل تعديل يمدل به العهد متى وافق عليه المجلس وأدبر المندوبين في هيئة الجمعية

الفصل الثاني

في حدود المانية

وصفت حدود المانيا في مادتين احدهما خاصة بالمانية نفسها والاخرى بروسية الشرقية وقد وصفت الحدود بين دولة واندو الجديدة والمانية وبين واندو وبروسية الشرقية والحد الجديد بين بروسية الشرقية وتوانية وصفاً مفصلاً في كل ما لم يترك الحكم النهائي فيه للجان التحديد التي ارسات الى هـ ك . أما الحد الفاصل بين المانية والبايجيك فيتمتع خطاً وصفاً في فصل آخر عن البانجيك . وأما الحد الفاصل بين المانية ولكيمبرج وبين المانية وسويسرة فهو عين الحد الذي كان في أغسطس سنة ١٩١٤ وأما الحد الفاصل بين المانية وفرنسة فهو الحد الذي كان بينهما في ١٨ يوليو ١٨٧٥ مع قيد خاص وادي السار . والحد الذي يفصل بين المانية وللمنة هو الحد الذي كان بينهما في ٣ أغسطس ١٩١٤ الى الموضع الذي تبدأ به دولة التشك والسلكواك الجديدة . ويسرحد هذه لدولة الجديدة على الحد القديم بين المانية للمنة الى حيث تبدأ بلاد دولة بولندا الجديدة . وأما التحريم بين المانية والدرك وجزء من التعوم بين بروسية الشرقية وبولندا فهذه يحتم فيها في ما بعد بحسب نتيجة الاستفتاء في الظالمين

الفصل الثالث

في المواد السياسية في أوروبا

الإيجيك -- قبل المانية تقضى معاهدة سنة ١٨٣٩ التي قضت بأن تكون الإيجيك محايدة وحيث حدودها الخ وتوافق ملقا على أي عهد يتفق الحلفاء على استبدالها ، وعلى المانية أن تتعرف بسيادة (الملكة) الإيجيك التامة على بلاد (مورستان) المختلف عليها وجزء من بلاد مورستان البرومية وأن تنازل الإيجيك عن جميع حقوقها على (اوين وليندي) وانما بحق سكانها أن يختاروا بعد سنة أشهر^(١) على هذا التغيير كله أو بعضه ويكون الحكم النهائي في المسألة لجمعية الأمم . ويهد في تسوية تفاصيل الحدود الى لجنة . ويتضمن هذا الفصل قوانين شتى من تغيير الافراد ارحم بينهم وتكون البلاد التي تأخذها الإيجيك خاصة من جميع الديون والاهباء لكسبرج -- تنازل ألمانية عن معاهداتها واتفاقاتها المختلفة مع (غرادوقية لكسبرج) وتتعرف بأنها لم تعد داخلة في النظام الجمهوري الألماني ابتداء من أول يناير الماضي ، وتنازل عن كل حقوقها في استغلال سكك الحديد فيها وتسلم بالناء حياضها وتقبل سلفا الاتفاقات الدولية التي يبرمها بشأنها الحلفاء والدول المشتركة معهم

ضعة الر بن اليسرى -- يجب على ألمانيا -- طبقا لما نص عليه في الفصل العسكري التالي -- ان لا تبني حصونا ولا معاقل (استحكامات) في مواضع تبعد عن ضفة نهر الر بن الشرقية أقل من خمسين كيلو مترا ولا تنشى في تلك المواضع معاقل جديدة ولا يجوز لها ان تبني في الضفة المذكورة قوات مسلحة دائمة ووقفية ولا تجري مناورات عسكرية ولا تكون لها مبان أو معامل تسهل تهبة الجيش فاذا خرقت نصوص هذه المادة عدت مرتكبة عملا عدويا ضد الدول الموقفة لهذه المعاهدة واعتبر ذلك منها عزمًا على تكدير صفاء السلم في العالم ، وعليها بحكم هذه المعاهدة ان تلتزم كل استيضاح يرسله اليها مجلس جمعية الأمم

البار -- تنازل ألمانية فرنسية عن الملكية التامة لماجم الفحم في حوض البار

(١) ترجى بعضهم قبل مضي سنة شهر

مع كل ما يتبع هذه المناجم من الأدوات والمهمات والوسائل ويعد هذا التعويض أيضا لفرنسة من مناجم الفحم التي خربها الألمان في شمال بلادها وجزءا من الأموال التي يتعين على ألمانيا دفعها على حساب التعويض ، وتقدر قيمة هذه المناجم لجنة التعويض وتقدر لألمانيا في الحساب، وتكون الخسائر الفرنسية في هذا الحوض خاضعة للقوانين الألمانية التي كانت نافذة عند عقد الهدنة إلا فيما يختص بالتشريع الحربي، وتحمل فرنسا محل أصحاب المناجم الحاليين وهؤلاء يأخذون العوض من ألمانيا . وتقدم فرنسا المقادير اللازمة من الفحم لسد الحاجات المحلية وتدفع نصيبها الحاق من الروم والضرائب المحلية . ويمتد هذا الحوض من حدود اللورين كما أعيدت إلى فرنسا ويبر شالا إلى (سان فدل) ويشمل من الغرب وادي السار إلى (سار هوز) ومن الشرق مدينة (هومبرغ) . ولكي تضمن الأهالي حقوقهم ورفاهيتهم وفرنسة الحرية التامة في استغلال المناجم تمولى حكم الحوض المذكور لجنة تعينها جمعية الأمم وتتألف من لجنة أعضاء أحدهم فرنسوي والآخرون من أهل السار وثلاثة الباقون ينوبون عن ثلاث بلدان مختلفة غير فرنسا وألمانيا . وتعين جمعية الأمم أحد أعضاء اللجنة رئيسا لها ويكون صاحب السلطة التنفيذية فيها وتكون لهذه اللجنة جميع السلطات المحكم الذاتي التي كانت قبلا للإمبراطورية الألمانية وبروسية وبافارية وتدير سكك الحديد وسواها من المصالح العمومية ويكون لها السلطة التامة في تدبير مواد المعاهدة . وتشعر المحاكم المحلية ولكنها تكون خاضعة للجنة وتظل تشريع لألمانيا المالية قعدة للقانون ولكن يجوز للجنة أن تعدلها بعد استشارة مجلس نيابي محلي تؤلفه وتكون اللجنة سلطة فرض الرسوم للاغراض المحلية فقط ويجب الحصول على موافقة هذا المجلس المحلي على فرض رسوم جديدة .

وفي كل قانون بسن للعمل والعمال تراعي مشيئة جمعية العمال المحلية وبيان جمعية الأمم الخاص بالعمال ويجوز استخدام العمال الفرنسيين وسواهم بلا قيد ما ويجوز أن يكون العمال الفرنسيون الذين يستخدمون في العمل تابعين للسلطات العمال الفرنسية . ولا يكون في بلاد السار خدمة عسكرية وإنما تؤلف فيها شرطة محلية لحيا النظام ويحفظ الأهالي ما لهم من المجلس المحلي وحرية الأديان والمدارس

والهامة ولكن لا يتبعون إلا للمجالس المحلية وتبقى لهم جنسيتهم الحالية الا حيث يريد الأفراد منهم تغييرها

والاهالي الذين يرغبون في مغادرة بلاد السار يمنحون كل تسهيل في ما يختص بألاكهم وتكون البلاد داخلة في النظام الجركي الفرنسي ولا تخفى ضريبة على ما يصدر من فخما ومعادنها الى ألمانيا ولا على المحاصيل والمواد الألمانية التي يوثي بها الى الوادي، ولا تخفى رسوم الواردات على ما يرسل من السار الى ألمانيا ولا على ما يأتي من ألمانيا الى السار للمقطوعة المحلية وذلك لمدة خمس سنوات . ويجوز تداول النقود الفرنسية بلا قيد ولا تحديد

وبعد اقتضاء خمس عشرة سنة تستقوى قوى البلاد للوقوف على رغبة أهلها وهل يفضلون استمرار النظام المنصوص عليه هنا تحت حماية جمعية الامم أو يريدون الانضمام الى فرنسا أو الانضمام الى ألمانيا . ويكون الاقتراع حقا لجميع من كان من السكان فوق العشرين من العمر اذا كانوا مقيمين في البلاد عند امضاء هذه المعاهدة ومتى أقي أهل البلاد وظهر رأيهم بجمعية الامم تحمك في تأييدها . فاذا أعيد قسم منها الى ألمانيا وجب على الحكومة الألمانية ان تشري المناجم الفرنسية فيه بشن يقدره الخبيرون فاذا لم يدفع الثمن بعد ذلك بستة أشهر فان هذا القسم يصير ملكا لفرنسا واذا ابتاعت ألمانيا المناجم بجمعية الامم تعين مقدار الفحم الذي يرسل منها الى فرنسا الألزاس واللورين - بعد ما تصترف ألمانيا بالواجب الادبي المفروض عليها

وهو نافي الضرر الذي ألحقته سنة ١٨٧١ بفرنسا وشعب الألزاس واللورين فان الاملاك التي أعطيت لالمانيا بموجب معاهدة فرنكفورت ترد الى فرنسا الآن وتكون حدودها كما كانت قبل سنة ١٨٧١ ويستمر تاريخ ذلك من يوم توقيع الهدنة، وتكون هذه البلاد المردودة خالصة من الديون العمومية . أما الرهوية فيها فتتظم بنصوص مفصلة عير فيها بين الذين يعادون حالا الى الرهوية الفرنسية الكاملة والذين يجب عليهم ان يطالبوا هذه الرهوية رسميا والذين يتمتع لهم باب التجنيس بالجنسية الفرنسية بعد ثلاث سنوات والفريق الاخير يشمل السكان الالمان في الألزاس واللورين ويميزا لهم عن الذين ينالون حقوق أهل البلاد كما هيئت في المعاهدة

وتنقل ملكية جميع أملاك الحكومة وألاك عواهل (أميراطرة) المانية السابقين في الاراض
واللورين الى فرنسا من غير أن تدفع عنها رسم فرنسة محل المانية في ملكة سكك
الديد والمتوق التي لها على امتيازات الترواوي وتنقل ملكية كساري الرين الى
فرنسة وتليها أن تمنى بمصونها وتظل مصنوعات الالزاس واللورين تدخل المانية
من غير أن تدفع رسوما لمدة خمس سنوات بحيث لا يتجاوز المجموع السنوي مما
يدخل منها كذلك المتوسط السنوي في السنوات الثلاثة السابقة للحرب ويجوز
اعتبار مواد النسيج من المانية الى الالزاس واللورين وإعادة إصدارها منقاة من
الرسوم . وتجب المحافظة على العقود الخاصة بالتيار الكهربائي من الضفة اليمنى للرين
أدة عشر سنوات وتكون إدارة مينائي (كال وصنترام بروج) لمدة سبع سنوات ويجوز
مدها الى عشر سنوات في يد مدير فرنسي نسيه لجنة الرين المركزية وتراقب أعماله
وتضمن حقوق الملكية في المينامين والمساواة في المعاملة في كل ما يتعلق بالنقل
لدفن الامم وبضائهما . وتبقى العقود المبرمة بين أهل الالزاس واللورين والالمان
مرعية الا أن لفرنسة حقا في تقضاها بجهة المصلحة العامة . وتبقى أحكام المعام
ناقذة في بعض القضايا أما في غيرها فلا بد من مرجع قضائي يمسد النظر فيها .
وأحكام التعربات السياسية التي صدرت في أثناء الحرب تعد ملغاة ويفرض حق
تسديد غزوات الحرب كما هي الحالة في سائر بلدان الحقاء .

وفي هذا الباب نصوص عامة في الماهدة تتعلق بأحوال الالزاس واللورين
الاصروسية وقد تركت بعض أمور التنفيذ الى اتفاقات تعقد بين فرنسا والمانية
النمسة الجرمانية - تعترف المانية بالاستقلال التام للنمسة الجرمانية

بلاد النشك والسوفاك - تعترف المانيا بالاستقلال التام لدولة النشك
والسوفاك وهذا يشمل بلاد (الرودينين) المستقلين جنوبي جبال كرباتية وتقبل أن
تكون حدود هذه الدولة كما ستمين أما الحدود التي تفصلها عن المانية فتتبع حد
بوهيميا القديم كما كان سنة ١٩١٤ وبلي ذلك الشروط المتادة الخاصة بفيل الرعوية
وتغيرها

بوادة - تتنازل المانية لهولندا عن الجانب الاكبر من (ساينزيا) العليا و (بوزن)

وولاية (بروسية) الغربية على الضفة اليسرى من نهر الفستولا و بعدة ذ الصلح بخمسة عشر يوماً رؤف لجنة تحديد من سبعة أعضاء خمسة منهم ينوبون عن دول الحلفاء والدول المشتركة معهم وواحد لبولندا وواحد عن المانية لتعيين الحدود . والنصوص المخصوصة اللازمة لحماية الاقليات القومية أو الدينية توضع في معاهدة تالية أبرم بين الحلفاء وبولندا

[المآزة: حذفنا من هنا حدود بروسية الشرقية ودينيزج والدينرك]

أيجرلاند تدمر الاستحكامات والمباني العسكرية والموانئ في جزيرتي (أيجرلاند) وفي النيب ويكون هدمها تحت مراقبة الحلفاء بواسطة عمال الأمان وعلى نفقة المانية ولا يجوز أن يصاد بناؤها ولا يسع بإنشاء استحكامات أو مباني أخرى مماثلة لها في المستقبل

روسية - تمترف المانيا بالاستقلال التام لجميع البلدان التي كانت جزءاً من إمبراطورية روسية السابقة وتمترم هذا الاستقلال وتقبل المانية نهائياً الغاء معاهدة برست ليتسك وجميع المعاهدات والاتفاقات المختلفة التي أبرمتها المانية منذ الثورة في نوفمبر ١٩١٧ مع جميع الحكومات أو الجهات السياسية في بلاد إمبراطورية روسية السابقة ويحفظ الحلفاء لانفسهم بالنيابة عن روسية حق التمريض والترضي الذين يطالبان من أمانية عملاً بمبادئ المعاهدة الحالية (المآزة:)

المنشأ في أوائل هذا الشهر وصل مندوبو الألمان لاظر في شروط

الصلح إلى باريس وعدد مع المساعدين والمترجمين مئة وخمسون نسمة واجتمعوا مندوبو الحلفاء بقصر (فرسايل) في ٤ من الشهر وفي ٧ منه عقد الاجتماع الرسمي الأولي لمؤتمر الصلح فافتحه الرئيس (كلمنصو) بخطبة وجزء ذكر فيها أن دول الحلفاء أكرهت على الحرب وأن ساعة الحساب الرهية دنت قال: وهذه شروط الصلح أقدمها لمندوبو الألمان فإذا كان لهم اعتراض عليها فليقدموه مكتوباً في مدة خمسة عشر يوماً فقط . وتناول كاتب سر المؤتمر كتاب معاهدة الصلح - وهو جهاد ضخمة فيه أكثر من ألف مادة - للسكونت (بروخدورف هنتر) رئيس مندوبو الألمان فتناوله وخطب بخطبة ممدلة وهو قاعد تم ترجمت خطبته بالفرنسية والإنكليزية وأهم ما ذكره فيها الاعتراف بفشلهم في الحرب أو خسارتهم لها وبأن

ثبته الحرب است عايرهم وحدهم وانه مستعد للاعتراف بما ارتكبه دولته في الحرب ويعيد ما قاله في مجلس النواب سنة ١٩١٤ في شأن الاعتداء على الباسجيك وأن الالمان مستعدون للتوضيح ونوه برضاء الجميع ببناء شروط الصلح على قواعد الرئيس (ولسون) ووجوب انضمام ألمانيا وجميع الدول الى جمعية الامم وبأنهم سيستجيبون لشروط الصلح بحسن النية .

ترجمته

(١)

السيد عبد الحميد ابن السيد محمد شاكر ابن السيد ابراهيم الزهراوي

وُلد هذا المتيقده رحمه الله تعالى سنة الف ومانين وثمان وثمانين للهجرة الشريفة بمدينة حمص من أسرة كريمة ينتهي نسبها الى الامام الحسين ابن السيدة الطاهرة البتول فاطمة الزهراء رضي الله عنها . ولما أتم السادسة من عمره وضمه والده في المكتب فتعلم القراءة والكتابة والحساب واللغة التركية على يد شيخه الشيخ مصطفى الترك . ثم نقله والده الى المكتب الرشدي بحمص فأتمن وبرع في دروسه حتى أتمها فذاق أقرانه ، وتقدم رفاقه وأترابه . وكان في خلال تحصيله ووضع الاعجاب بتؤدته وترويه وحسن خلقه وتحصيله . وبعد اكمال دروسه خرج من المكتب المسمى اليه حاملا شهادة التحصيل وعكف ذاتبا على تحصيل العلوم بأنواعها فقرأ فنون العربية بأقسامها على بعض شيوخ ياده والفقه الحنفي على أستاذه الشيخ حسن الطوحيه والحديث والتفسير والعقائد على محدث زمانه الشيخ عبد الساتر افندي الاتامي ومنه أخذ الاجازة بقراءة الحديث وروايته . وقرأ الاصول والكلام والمقول على الشيخ عبد البقي الالفني نزيل حمص المتوفى قويا . وكان رحمه الله تعالى مجهد نفسه على التحصيل ومطاماة الكتب المطولة في كل فن حتى بلغ شأوا قصصرته أقرانه بعد ان أتم دروسه على أستاذه كما تقدم سافر الى الاسنانة سنة ١٣٠٨ بقصد

١٥١ هـ هاتنا هذه الترجمة لغيرنا البرز من أخلص قلمه وسلاط الاستاذ الشيخ أحمد شهبان الحمصي وهي ترجمة تاريخية وحديثة ليس فيها شيء من المل ولا مبالغة ووصف قلمها ما لا تقدر اني ما كتبناه في روزانه وترجمته من قبل وان كان بعضها تكرر لما كتبه